

قرار رخصة التجزئ

رقم: 27 / 03 / 2022

رقم: 03 / 2022 بتاريخ

وزارة التجهيز
ولاية جهة مراكش-أسفي
عمالة مراكش
جماعة حرييل
مديرية المصالح
مصلحة التعمير والبناء والبيئة
ملف رقم 2022/07/م.ت.ب.ب

إن رئيس المجلس الجماعي لحرييل

بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-13 المتعلق بالصناعات.

بناء على القانون رقم 25-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (الموافق ل 17 يونيو 1992) المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

بناء على الظهير الشريف رقم 1-92-07 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (25 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 66-12 المتعلق بمراقبة وتجزئ المخالفات في مجال التعمير والبناء.

بناء على القرار الصائبي الجماعي رقم 2021/01 بتاريخ 27 يوليو 2021 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لعائلة مزانية جماعة حرييل.

بناء على الطلب الذي تقدم (ت) به شركة "العمران تامنصورت" بتاريخ 2022/05/27 العنوان: تامنصورت جماعة حرييل.

المساحة الاجمالية: 51 هكتار 04 أر 57 م

و الرامي إلى الحصول على الإذن ب: تجزئ القطعة الأرضية ذات المرجع العقاري عدد: 14203/43 (En partie) المسماة "مركز مدينة تامنصورت".

"CENTRE VILLE DE TAMANSOURT".

موقع الأشغال: القطعة الأرضية الكائنة بالشطرين الأول والثالث تامنصورت جماعة حرييل.

المهندس (ة) المعماري (ة): البشير بياض / EL BACHIR BIAD / عزيزة لحرش / AZIZA LAHRECH / ايمان والحاج / IMANE OUALHAD

نجيبة العلي-ملي / NAJIBA EL ALAMI-MALTI / ليلى سوكرار / SOCIETE STUDIO SARL

بناء على الرأي المطابق الذي أبدته اللجنة الإقليمية للتعمير المكلفة بدراسة ملفات طلبات رخص البناء والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

بتاريخ 2021/02/10

= يقرر ما يلي =

الفصل الأول: يرخس لشركة "العمران تامنصورت" بتجزئ القطعة الأرضية ذات المرجع العقاري عدد: 14203/43 (En partie) عدد

14196/43 المسماة "مركز مدينة تامنصورت" "CENTRE VILLE DE TAMANSOURT"

الفصل الثاني: يجب على شركة العمران تامنصورت أن تتقيد بمقتضيات دفتر التحملات وكذا التصاميم المرخصة المتعلقة بالتجزئة

الفصل الثالث: تنفيذ أعمال التجزئ تحت مراقبة موظفي الجماعة طيلة مدة القيام بالأشغال حيث تعلق بمحل الأشغال لوحة تحمل رقم وتاريخ هذه الرخصة . ويجب أن توضع تحت تصرف

موظفي الجماعة التصاميم المصادق عليها والحاكمة لعبارة « غير قابل للتغيير » أو نسخ صحيحة مطابقة لها.

الفصل الرابع: يجب على شركة العمران تامنصورت أن تستغل هذه الرخصة في إطارها القانوني وتبقى حقوق الغير محفوظة طبقا للقوانين الجاري بها العمل

الفصل الخامس: تمتد صلاحية هذه الرخصة التي تحتفظ بحقوق الغير والإدارة لمدة ثلاث سنوات وذلك ابتداء من تاريخ تسليمها ، وإن تسلم إلا بعد أن يدل المعني بالأمر بالوصول التي سلمها له

المنصرف الجماعي والمتعلقة بالواجبات والرسوم المفروضة على عملية التجزئ.

نسخة موجهة إلى السادة:

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لحرييل

- وكيل المداخل

- المعني

مصلحة التعمير
رئيس جماعة حرييل
السيد: رضوان عمار